المساهمة الفقهية الإسلامية في معالجة الأزمات الاقتصادية

د. علي المختار عثمان الأزهري
كلية التربية يفرن – جامعة الزنتان

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على خاتم رسله ومصطفاه، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية جاءت بالصلاح والعمران للأرض ومن عليها، وما عليها، وبمنع الفساد للمعمورة وقاطنيها.

وبما أن الثروات والأموال لا غنى عنها من أجل العيش الكريم ، والتقدم والتعمير، وأن نقصها وقلتها قد يؤدي إلى مآس وكوارث وأزمات تضر بالأفراد والشركات والدول والمؤسسات، فإن الحرص على صيانتها ضرورة ، والتحرك لإنقاذها عند الخطر واجب على القادرين عليه .

ولذلك فإن فقهاء الشريعة الإسلامية العاملين بأحكامها والمدركين لمقاصدها ، هم في مقدمة المصلحين ، والناصحين والمرشدين ، والمساهمين في الدفاع عن ثروات المجتمع، وفي معالجة النوازل والأزمات التي تحل باقتصاد البلاد .

فالفقيه مواطن ، وعالم ،وخبير، وقد يكون مسؤولا في سلطة قضائية أو تشريعية، أو رقابية أوتنفيذية، أو خطيباً أو واعظاً، أو محاضراً أو مدرساً ،أو موظفاً أو رجل أعمال .... وهو من خلال ذلك يساهم في مواجهة الأزمة وعلاج النازلة.

وهذا ما يحاول البحث الإشارة إليه ، وتسليط الأضواء عليه؛ بهدف توضيحه وابرازه، مستحضراً بعض أدوار وأعمال فقهاء من السلف والخلف في مواجهة أزمات عاصروها، وتعاملوا معها وعالجوها من خلال مواقعهم، وإمكانياتهم، وفقههم وقدراتهم ؛ للتعريف بها والاستفادة منها .

وقد انقسم البحث على:

مقدمة .

المبحث الأول : المساهمة الوظيفية .

المبحث الثاني : المساهمة الدعوية والعلمية .

المبحث الثالث : المساهمة المالية والاقتصادية .

الخاتمة .

فهرس المصادر والمراجع .

المبحث الأول: المساهمة الوظيفية:

من الفقهاء من يتولى مناصب عليا أو وظائف مهمة في الدولة، الأمر الذي يتيح لهم من خلالها التصرف في معالجة الأزمات الاقتصادية.

وهذه الوظائف قد تكون: خلافة أو وزارة، أو ولاية، أو حسبة أو قضاء، أو إمامة وخطابة، أو إفتاء أو وعظ، أو تعليم .....الخ، فأصحاب هذه المناصب والوظائف يتصرف كل منهم – حسب مهام وظيفته – عند حلول الكوارث والأزمات التي تضر باقتصاد البلاد.

والناظر في التاريخ الإسلامي يلاحظ جهوداً بذلت من قبل هؤلاء أو بعضهم، تجاه كوارث وأزمات وقعت في عصورهم في فترات ولاياتهم ووظائفهم.

وفيما يلي ذكر لبعض تلك الجهود.

أولاً : منصب الخلافة:

في عصر الخلافة الراشدة كان الخلفاء من كبار فقهاء الصحابة[1]، وقد أحسنوا التصرف في ولاياتهم، وإن أهم مثال على ذلك ما حدث في عصر الخليفة الراشد الفقيه عمر بن الخطاب في مجاعة عام الرمادة: ((ففي السنة الثامنة عشرة للهجرة فاجأه قحط الرمادة المشهور،..... فنهض لهذه الكارثة نهوضه لكل خطب، واستجلب القوت من كل مكان فيه مزيد من قوت ، وجعل يحمله على ظهره مع الحاملين إلى حيث يعثر بالجياع والمهزولين))[2].

كما بعث عمر –رضي الله عنه–الزبير بن العوام –رضي الله عنه–بعير محملة إلى نجد. وأمره بحمل العائلات التي يستطيع حملها إلى المدينة، ومن لا يتمكن من حملهم، يأمر لهم ببعير بحمولته، وأرشده إلى تعليمهم كيفية الاستفادة من هذه المعونة[3].

ولإغاثة المحتاجين إلى الطعام، أنشأ عمر –رضي الله عنه– بيت الدقيق لإغاثة الجوعى الذين لا طعام لهم[4]، وقد أطعم منه أطفالاً جياعاً عثر عليهم مع أمهم أثناء تجوله بالمدينة في ليلة من الليالي[5].

كما أوقف تنفيذ حد السرقة في عام الرمادة لحلول المجاعة، واكتفى فقط بالتعزيز، معتبراً إياها ضرورة درئة للحد[6].

ومراعاة للجوع والحاجة والاضطرار لم يقطع عمر –رضي الله عنه– غلمان حاطبة بن أبي بلتعة –رضي الله عنه–، عندما سرقوا ناقة رجل من مزينة لأنه رأى أنهم جائعون، ومضطرون إلى ذلك[7].

وقد كانت رؤية الفقيه الخليفة عمر بن عبد العزيز –رحمه الله– في الموضوع الإغاثي تقضي توجيه المعونات من البلدان المكتفية من الغذاء إلى البلدان المحتاجة والمنكوبة، فكان ((يرى في السياسة الاقتصادية وحدة بيت المال، فلو اغتنى بلد وافتقر آخر سد البلد الغني حاجة البلد الفقير وعجزه))[8].

وكان من سياسته –رحمه الله– في القضاء على الفقر والعوز، توفير الحاجات الأساسية للأفراد والأسر من الأغذية والأكسية والمساكن والأثاث، ووسائل النقل والخدام[9].

ثانيا: الوزارة:

إن السياسة الرشيدة للوزراء الفقهاء الصالحين كان لها أثرها في الاقتصاد؛ لأن ما يقومون به من إصلاحات، كان صادراً عن علم وفضل وحسن تصرف، ومن هؤلاء: الوزير ابن هبيرة[10] ، ورجاء بن حيوة[11].

ثالثا: كبار الموظفين:

ومن الفقهاء الذين شاركوا بوظائفهم، ابن خلدون وهو فقيه معروف، فقد تجول في قرى وبوادي ومدن وأمصار[12].

وكان: ((مشاركا بعلمه وفكره في صنع الحياة العلمية والاجتماعية والسياسية، بل كان أحيانا موجها ومدبرا للحركة السياسية))[13].

رابعاً: القضاء: أما القضاة فإن دورهم في شؤون الاقتصاد لا يخفى، فهم يقضون في مسائل المعاملات، وينظرون في الخصومات والتظلمات، ويقيمون العقوبات الشرعية، كما

أن إقامتهم للعدل والإنصاف تنعكس إيجاباً على الحياة الاقتصادية. وتدخل البركة في اقتصاد البلاد، ((قال وهب بن منبه: إذا هم الوالي بالجور أو عمل به ادخل الله النقص في أهل مملكته في الأسواق والزروع والضروع وكل شيء، وإذا هم بالخير والعدل أو عمل به أدخل الله البركة في أهل مملكته كذلك))[14].

فـ ((كان علماء الإسلام و فقهاؤهم سلفا وخلفا يعيرون وظيفة القضاء كامل العناية والاهتمام، خاصة أولئك الذين زاولوها ومارسوها، وعاشوا نوازلها، وقضاياها خلال توليهم لها، فكانوا يحرصون على التحري في إقامة العدل وإعطاء كل ذي حق حقه))[15]. فمن القضاة الذين عرفوا بالصلاح وقول الحق: العز بن عبد السلام[16]، وابن دقيق العيد[17]، وابن سيرين[18]، والمنذر بن سعيد البلوطي[19] ،وناصر الدين البيضاوي[20].

خامساً: الحسبة: من الوظائف التي لها علاقة بالشؤون الاقتصادية، وتساهم في استقرار الأسواق، وظيفة الحسبة التي كان يتولى إدارتها الفقهاء[21].

فالمحتسب له دور مهم في مجال الاقتصاد ومراقبة الصناعات، والمهن، وجودة الصناعة، وبعض احتياطات السلامة[22]. فنشاطه في السوق يتركز على النهي عن المنكر، ومنع التحايل في المعاملات، كما يؤمن سلامة المعروضات من المأكولات والمشروبات والملابس، والمواد المنزلية، ويراقب صحة النقود، ويحارب الغلاء في الأسعار والغش والاحتكار[23].

سادساً: الجباية: مهمة الجباة مهمة عظيمة إذ يطبقون أحكام ركن من أركان الإسلام، ويطهرون أموال الأغنياء، ويساهمون في إسعاد الفقراء، وباقي المحتاجين من الأصناف الذين تدفع لهم الزكاة.

فالجابي الفقيه يأخذ الحق ويعطيه ولا يظلم صاحب المال، كما لا يضر بحق المستفيدين، وكذلك جباية الفيء والخراج[24].

سابعاً: العمل بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية:

من الفقهاء من يساهم في تأسيس، ومراقبة الأعمال المالية الإسلامية في المؤسسات والمصارف التي تتعامل بتلك المعاملات،وفي ذلك دفع بالاقتصاد، وتنمية له[25].

وسيأتي المزيد عن دور المصارف والمؤسسات الإسلامية في المبحث الثالث بعونه تعالى.

المبحث الثاني: المساهمة الدعوية والعلمية

للكلمة الطيبة أهميتها، وللكتابة تأثيرها، ومن هنا يبرز دور الفقهاء الإعلامي والعلمي والتعليمي في مواجهة أي نازلة اقتصادية، أو أزمة مالية، فهم من أول من يجب أن يهب لدفعها، ويعبئ الناس لمواجهتها ومعالجتها.

ويتناول هذا المبحث ثلاثة جوانب: الأول: في الجانب الخطابي والإعلامي والارشادي، والثاني: في الإفتاء والتعليم، والثالث: في التأليف والبحوث واللقاءات العلمية.

أولاً : الخطابة والوعظ والإرشاد والإعلام:

فللبيان أهميته، وللسان تأثيره، والفقهاء يعتلون المنابر في الصلوات التي فيها خطب خصوصاً الجمعة التي تتكرر كل أسبوع، وتتنوع تلك الخطب من حيث مضامينها وموضوعاتها، ومن بينها الموضوعات المالية والاقتصادية بما فيها المتعلقة بالنوازل والأزمات.

فـ ((يجب أن يعالج الخطباء والوعاظ والدعاة في خطبهم مشكلات المجتمع، وأن تكون خطبهم مواكبة لتطلعات العصر متمشية مع أحداث الحياة))[26].

ولأهمية الإمامة والخطابة، فقد تولاها فقهاء كبار فمثلاً من فقهاء المذهب المالكي تولى الشيخ الرصاع الإمامة والخطابة بالجامع الأعظم بتونس (جامع الزيتونة)[27]،كما تولى الفقيه ابن جزي الخطابة بالجامع الأعظم[28].

ومن الخطب الحديثة والمعاصرة التي تناولت شؤون اقتصادية على سبيل المثال: خطب الشيخ عبد الرحمن السعدي[29]، وخطب الشيخ مصطفى مراد[30]، وخطب الشيخ السديس بالحرم المكي[31].

وقد شرعت صلاة وخطبة الاستسقاء عند حلول الجفاف الذي يترتب عليه القحط والمجاعات.

فـ ((تسن صلاة الاستسقاء(لزرع) أي لأجل انباته أو لأجل حياته (أو) لأجل (شرب) لآدمي أو غيره لعطش واقع أو متوقع لتخلف مطر أو نيل أو لقلتهما أو لقلة جرى عين أو

غورها إن كانوا ببلد أو بادية حاضرين أو مسافرين (وإن)كانوا(بسفينة) في بحر ملح أو عذب))[32].

((ولها خطبة تؤخر عن الصلاة عند الجمهور، ويكثر فيها من الاستغفار ووعظ الناس، ثم يدعو مستقبلا القبلة، ويؤمن الناس، ويحول رداءه بعد الخطبتين–وقيل: بينهما....))[33]، ونذكر من التاريخ الإسلامي إمامة أحد الفقهاء للناس في صلاة الاستسقاء، ((قال الحسن بن محمد: قحط الناس في بعض السنين آخر مدة الناصر، فأمر القاضي منذر بن سعيد بالبروز إلى الاستسقاء بالناس... وخطب فأبلغ، فلم ينفض القوم حتى نزل غيث عظيم))[34].

ومن الخطب المعاصرة في صلاة الاستسقاء خطبة الشيخ السديس[35].

أما الوعظ والنصح والإرشاد، فله بالغ الأهمية سواء وعظ ونصح الخاصة والمسؤولين، أو العامة من المواطنين، فهو يرشد إلى الحق خصوصاً في أوقات الشدائد والأزمات، ويساهم في مواجهة الكوارث وحل المعضلات، و((لقد سجل التاريخ مواقف كثيرة لهؤلاء العظماء الذين لم ترهبهم سطوة الحكام ولم تخفهم قوة الملوك والأمراء فنطقوا بكل شمم وإباء كلمة العدل والحق، رافضين الجور، معلنين النصيحة بكل صراحة ووضوح، فأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر))[36]. ومن الأمثلة على ذلك في مجال النصح والإرشاد في الشؤون المالية: تأليف الماوردي لكتابه نصيحة الملوك[37]،كما كتب القاضي أبو يوسف وصيته إلى هارون الرشيد وكان مما جاء فيها: ((إن أمير المؤمنين –أيده الله تعالى–سألني أن أضع له كتاباً جامعاً يُعمل به في جباية الخراج، والعشور، والصدقات، والجوالي، وغير ذلك، مما يجب عليه النظر فيه والعمل به. وإنما أراد بذلك دفع الظلم عن رعيته والصلاح لأمرهم))[38].

وأضاف: ((وقد كتبت لك ما أمرت به وشرحته لك وبينته فتفهمه وتدبره.... وإني لأرجو –إن عملت بما فيه من البيان أن يوفر الله لك خراجك من غير ظلم مسلم ولا معاهد.ويصلح لك رعيتك))[39].

وقد ينبه الفقيه الخليفة إلى معاناة شعبه وعوز رعيته، واحتياجهم، فقد وعظ سفيان الثوري أبا جعفر المنصور فكان مما قاله له: ((إنما أنزلت هذه المنزلة بسيوف المهاجرين والأنصار وأبناؤهم يموتون جوعا فاتق الله وأوصل حقوقهم))[40].

وقد وعظ الفقيه الحسن البصري، والي العراق عمر بن هبيرة، حتى أبكاه[41]، ووعظ الفقيه المنذر بن سعيد البلوطي الخليفة الناصر في خطبة جمعة وتكلم بكلام قاسٍ، فيه نهي عن التبذير والإسراف حتى جعل الخليفة يبكي[42].

فالوعظ من الفقهاء العاملين، يفيد في تنبيه الحكام والمسؤولين والموظفين، ويعود بالنفع والصلاح على البلدان والسكان، والاقتصاد والعمران.

ومما ينبه عليه الفقهاء مراعاة الحق والعدل في تجميع الأموال، وفي انفاقها، فقد وعظ أبو حازم سليمان بن عبد الملك بالمدينة وكان مما جاء في ذلك: ((قال سليمان: وكيف لنا أن نصلح هذا الفساد؟ قال: أن تأخذه من حله فتضعه في حقه))[43]. وإذا كان للفقيه حظوة ومكانة ووجاهة عند الحكام استغلها لصالح الناس، كما فعل بعض من تولى منصب قاضي القضاة، فإن الناس يلتجئون إليه للتوسط عند الحكام[44]. ومن الشيوخ الوجهاء: الشيخ حلولو الزليطني–رحمه الله–فمما وصل عنه: ((ويؤكد هذا الترجيح تلك الحظوة الخاصة التي كان يتمتع بها الشيخ حلولو في بلاط أبي فارس الحفصي فقد كان يقبل جاهه ويأتي إليه بقصد زيارته ويعطيه المال الكثير فيصرفه على الفقراء والمساكين))[45].

ولأهمية دور العلماء نرى إمام الحرمين يجعل أن من الواجب على الإمام أن يراجع العلماء، وأن يقف عند أمرهم ونهيهم[46]. فيقول: ((على الإمام وجوب مراجعة العلماء فيما يأتي ويذر؛ فإنهم قدوة الأحكام وأعلام الإسلام وورثة النبوة، وقادة الأمة، وسادة الملة، ومفاتيح الهدى، ومصابيح الدجى)...))[47].

فينبغي للفقيه العالم، أن يكون إيجابياً يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وينصح ويصلح ويعظ ويرشد، بالطرق المشروعة، والأساليب الراقية.

ثانياً: الإفتاء: إن من مهام الفقهاء الكبار، مهمة الإفتاء، والتي من ضمنها فتاوى المسائل والنوازل الاقتصادية، كما يجهد المجتهدون في استنباط الأحكام وبيانها، ((فتراث الإسلام في الأموال والخراج، وقسمة الحياة الاقتصادية في مسيرتنا الحضارية قد شهدت نمو الاجتهاد

والتجديد بتوالي تطور الواقع، وحدوث المستجدات من الأمور والمشكلات، إن في مصادر الثروة أو أساليب الإنتاج أو قواه أو في أنماط العيش، وطرائق الانتفاع، و الاستهلاك..حدث ذلك عبر الزمان وعبر المكان، وتبعاً لتنوع الاجتهادات...))[48].

والنوازل والمستجدات الاقتصادية في كل عصر لها مكانة عند الفقهاء المفتين، ويحتاج الناس إلى معرفة حكمها، و((تشغل القضايا المعاصرة المتعلقة بقضايا المال والأعمال والاقتصاد، مرتبة شديدة الأهمية بين قضايا الفقه المعاصرة الأخرى))[49].

ومن الأمثلة على الفتاوى الاقتصادية القديمة:

أ-مسائل وفتاوى ابن رشد: فـ ((من الناحية الاقتصادية تقدم (المسائل) جملة من الصور عن الملكية المشتركة، أو الجماعية،...كما تقدم صوراً عن مواد مالية للتبادل التجاري بين المغرب والأندلس.

ويجد المهتمون بتاريخ الاقتصاد السياسي معلومات هامة عن النقود الإسلامية بالمغرب والمشرق، وعن أماكن ضربها، وعن النقد الخالص، والنقد المشوب))[50].

وقد احتوت تلك الفتاوى على مسائل مالية ونوازل اقتصادية وجوائح لا يتسع المقام لذكرها ولذلك يرجع اليها هناك[51].

ب-مسائل ابن قدَّاح: وقد ((جنحت هذه المسائل إلى واقع الحياة وخضعت إلى ما تفرضه مشاغل السائلين وشؤون المستفتين المنبثقة من نوازل يعايشونها، وينزعون إلى معرفة حكم الله فيها))[52]، وقد اشتملت على مسائل اقتصادية منها ما يتعلق بالأطعمة والمواد الغذائية والزروع، ومنها ما يتعلق بالصرف والعملة[53].

جـ- نوازل البرزلي: ((تناول البرزلي في مصنفه كثيرا من الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ووضع الحلول والاجابات لكل المسائل التي عرضت له، أو تحدث فيها من تلقاء نفسه))[54]. وقد وردت في مسائل البرزلي مسائل اقتصادية أوردها الشيخ حلولو الزليطني[55].

د- فصول الأحكام للباجي: وقد ورد عن الباجي أنه: ((ساهم في الحياة العلمية وشارك فيها فزانها وكان أبرز لؤلؤة في عقدها الثمين في عصره))[56].

ومن مسائله مسائل اقتصادية ونوازل[57].

ومن الكوارث الاقتصادية التي ذكرها الفقهاء، ما يعرف بالجوائح فقد أفتوا فيها وبينوا أحكامها[58].

أما فتاوى المستجدات الحديثة فكثيرة، فالوقائع متجددة، والاجتهاد-كما هو معروف- مستمر من أهله وبشروطه. ((ولهذا تقع مسئولية عظيمة على عاتق أهل العلم وحملة لواء تلك الشهادة، لبيان شرع الله تبارك [و] تعالى، في كل ما يحتاج الناس إلى معرفة حكمه الشرعي))[59].

((بل يجب على العلماء أن يبينوا أحكام ما يجد من الوقائع، وأن يردوها إلى القواعد الشرعية التي لا تضيق عن بيان حكم كل حادثة))[60].

ومن أمثلة الفتاوى الحديثة في الأمور المالية والاقتصادية، فتاوى الشيخ محمد عبده[61]، وفتاوى الشيخ الشعراوي[62]، وفتاوى وهبة الزحيلي[63]،وفتاوى الشيخ مخلوف[64].

هـ-وفتاوى الشيخ القلهود[65].

ثالثا: التأليف والبحوث والملتقيات العلمية: من المؤلفات التي جمعت المسائل المستجدة: كتاب المسائل المستحدثة للأستاذ الدكتور حسن الطوير[66] فقد تناولت مسائل اقتصادية.

وكتاب محاضرات في قضايا فقهية معاصرة لمحمد حسان الخيمي وفيها ما يتعلق بفقه المعاملات المالية[67].

وإضافة إلى المؤلفات تعقد المؤتمرات والندوات العلمية التي تعنى بالشأن الاقتصادي أو تتناول موضوعات اقتصادية نذكر منها على سبيل المثال: ندوة الخطاب الديني الواقع وآفاق المستقبل والتي كان من ضمن بحوثها بحوثاً اقتصادية[68].

المبحث الثالث: المساهمة المالية والاقتصادية: الفقهاء من ضمن أفراد المجتمع، يتأثرون بالمجتمع ويؤثرون فيه، ويساهم الكثيرون منهم في مختلف نواحي الحياة، ومن هذه النواحي الناحية الاقتصادية، فهم يساهمون بالبذل والعطاء إن كانوا موسرين، وبالعمل النافع إن كانوا قادرين، ونحاول هنا أن نبين بعض تلك المساهمات:

بالعمل والإنتاج: من أهم المساهمات أن يكون الفقهاء عاملين منتجين، وليسوا عالة ولا متسولين، فقد سجل التاريخ أسماء فقهاء كبار كانوا يعملون في التجارة أو الصناعة، فعلى سبيل المثال: كان الفقيه ابن سيرين تاجراً أميناً صدوقاً[69]. وكذلك الفقيه الباجي فقد اشتغل بيده بضربه ورق الذهب للغزل[70]. كما اشتغل بعقد الشروط والوثائق[71]، أما الشيخ أحمد زروق فقد تعلم صناعة الخزازة وعمل من أجل كسب العيش[72].

ومن أئمة المذاهب الأربعة: كان أبو حنيفة يبيع الخز[73]، فكان بائع ثياب يتحلى بالأمانة والقناعة والصدق[74].

بالبذل والعطاء: للصدقات والتبرعات والأوقاف أثرها وفائدتها عند حلول الكوارث والأزمات الاقتصادية، حيث يبذل الموسرون مساعداتهم للمحتاجين والمنكوبين.

وعندما نذكر الفقهاء فإن في مقدمتهم الخلفاء الراشدين الذين كانوا ينفقون في سبيل الله ويساهمون في تخفيف، ومعالجة الكوارث. فمثلاً كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه ينفق في سبيل الله ويوزع الأطعمة والأكسية على الفقراء[75].

((فكان يعين الفقراء ويعتق الموالي الذين يسامون العذاب في سبيل الله، أو يحمل المغارم ويهيئ لمن أراد الهجرة وسائلها، ولا يكون عمل من الأعمال ينفع الدين الجديد وينفع أهله إلا وله سهم فيه....))[76].

وقد حفر عثمان رضي الله عنه بئراً وجهز جيش العسرة، فقد جاء في صحيح البخاري: ((وقال النبي ﷺ: ((من يحفر بئر رومة فله الجنة)) فحفرها عثمان. وقال: ((من جهز جيش العسرة فله الجنة)) فجهزه عثمان))[77].

أما الصحابي عبد الرحمن بن عوف–رضي الله عنه–فقد ((باع في يوم أرضاً بأربعين ألف دينار، ثم فرقها جميعاً في أهله من بني زهرة، وعلى أمهات المؤمنين، وفقراء المسلمين))[78]، ووزع في المدينة المنورة قافلة بحمولتها وأحلاسها وأقتابها، حيث وزعت على أهل المدينة حمولة سبعمائة راحلة[79].

وفي فوائد التبرعات يقول ابن عاشور: ((عقود التبرعات قائمة على أساس المواساة بين أفراد الأمة، الخادمة لمعنى الأخوة، فهي مصلحة حاجية جليلة، وأثر خلق إسلامي جميل. فبها حصلت مساعفة المعوزين، وإغناء المقترين، وإقامة الجم من مصالح المسلمين))[80].

ولذلك نجد أقوال الفقهاء، ينظرون نظرة خاصة إلى أوقات الشدائد والمحن والأزمات فيما يتعلق بتوزيع الزكاة ونقلها. فقد: ((قال في ((المعونة)): ((إذا وجد المستحون للزكاة في البلد الذي فيه المال والمالك لم يجز نقلها إلى غيره، إلا أنه إذا نقلها ودفعها إلى فقراء غير بلده مضى ذلك وأجزأه، وكذلك لو بلغ الإمام أن ببعض البلدان حاجة شديدة وقحطاً عظيماً جاز له نقل شيء من الصدقة المستحقة لغيره إليه))))[81].

وقال القيتاتي: ((قلت: في نقل الصدقة إلى البلاد التي نزلت بها الكوارث حفظا لنفوس أهلها، خاصة إذا كانت الكوارث زلازل أو فيضانات أو نحوهما مما يأتي على الأخضر واليابس ويدمر المنازل و يحول البلاد إلى ما لا تصلح الحياة فيه، كما رأينا في (تسونامي) منذ عهد قريب!!))[82].

كما تكلموا في الاحتياجات وهذه قد تحدث في أوقات الأزمات، والكوارث، والتشرد، واللجوء، والنزوح فيحتاج المرء إلى بعض الضروريات فقد ورد: ((فإذا قدر أن قوماً اضطروا إلى السكنى في بيت إنسان، لا يجدون سواه، أو النزول في خان مملوك، أو استعارة ثياب يستدفئون بها، أو رحى للطحن، أو دلو لنزع الماء، أو قدر، أو فأس أو غير ذلك: وجب على صاحبه بذله بلا نزاع. لكن هل له أن يأخذ عليه أجرا؟ فيه قولان للعلماء، وهما وجهان لأصحاب أحمد.

ومن جوز له أخذ الأجرة حَرَّم عليه أن يطلب زيادة على أجرة المثل.

قال شيخنا: والصحيح أنه يجب عليه بذل ذلك مجانا))[83].

ويرى الامام الشافعي أن من أكل طعام غيره ليدفع به مخمصة لا ضمان عليه[84].

كما منع احتكار السلع، وإغلائها مع اشتداد الحاجة إليها بغرض الربح الفاحش[85].

الأوقاف: الأوقاف مفيدة لاقتصاد البلاد، وقد ساهمت وتساهم في رفع معاناة البعض أفراداً ودولاً ((فكان الوقف في بداية ظهوره مؤسسة اجتماعية تقدم خدمات جليلة للفقراء والمساكين والعجزة والضعفاء والأيتام في المجتمع الإسلامي تمد لهم يد المساعدة والرعاية، وتعوضهم عن فقرهم وحرمانهم،.....ثم تطورت مؤسسة الوقف...))[86]، و((يمتد أثرها إلى الجوانب الاقتصادية داخل المجتمع.... وعلاوة على ذلك فقد ساهم الوقف قديماً في اقراض الدولة

نفسها عندما يكون بيت المال في ضائقة مالية إضافة إلى وجود وقفيات كثيرة كانت تقدم قروضاً للمسلمين المحتاجين بدون فوائد.))[87].

وقد أوقف عثمان بن عفان –رضي الله عنه–بئراً، كما اقتدى به خلفاء آخرون فحفروا آبارا وأوقفوها على طرق الحج المشهورة، وكذلك الطرق الكبرى. ومن أوقاف المياه عين زبيدة، والبئر التي أوقفها الوزير ابن خترابة أبو الفضل جعفر بن الفرات بمصر[88].

فـ((العلماء الذين جعلهم الله ورثة الأنبياء وحملة الدين فعليهم تقع أولا صيحات المستغيثين من أفراد الأمة الذين يقتلون ويشردون من بيوتهم بالملايين ويلقون في خيام اللجوء في العراء.))[89]، وذلك بأن يساهموا بمالهم وعلمهم وجاههم ووظائفهم وإعلامهم في مواجهة الكوارث والأزمات وتخفيف المعاناة.

ومن مساعدات الهيئات ما قامت به هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية التي تتبع رابطة العالم الإسلامي[90].

((ولا شك أن البنك الإسلامي الدولي يصلح أساسا لقيام مؤسسة مالية قوية، وينبغي تطويره حتى يستوعب الفائض من رؤوس الأموال لدى الدول والأفراد ويعمل على تشغيلها في البلدان الإسلامية وتقديم القروض لمشاريع التنمية فيها لمساعدة تلك البلدان على التخلص من المعونات الأجنبية التي تخدم حريتها السياسية وتزيد من انعزالها عن المجموعة الإسلامية.))[91].

الاستثمار: الاستثمارات المالية الإسلامية لها دورها في بناء الاقتصاد، ومواجهة الأزمات، ومساعدة المجتمعات في الحالات الاعتيادية أو أثناء الكوارث والملمات.

((وخلاصة القول هو أن الاستثمار شرعا هو احداث النماء في الأموال مثلية كانت أو قيمية بطريق مشروع))[92].

((ومن هنا قرر علماء الإسلام أن كل ما لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا، فتعلمه ووجوده من فروض الكفاية، قالوا: ومن ذلك أصول الصناعات، كالفلاحة والحياكة والخياطة، وما إليها مما هو ضروري، أو كالضروري في المعاملات ويسر الحياة، ودفع الحرج عن الناس....وليس من ريب في أن أساس هذه الفرضية، هو العمل على تحقيق المبدأ الإسلامي الذي يوجبه الإسلام على أهله وهو مبدأ استقلال الجماعات الإسلامية في

تحقيق ما تحتاج إليه من الضروريات والحاجات، فيما بينها، وبيّد أبنائها، دون أن تمد يدها إلى غيرها من الأمم.))[93].

((فالتجارة والزراعة والصناعة، كانت هي حرف العامة، وعليها قام الاقتصاد في المجتمع الإسلامي. أما المنح والعطايا، فكانت أرزاق الخاصة الذين يعيشون حول السلاطين والوزراء.

أما التجارة فتعتبر عماد الاقتصاد في المجتمع الإسلامي، على مر العصور. فقد اهتم الخلفاء والسلاطين بتسهيل سبلها، حتى غدا تجار المسلمين يجولون بلاد العالم كله))[94].

واستصلاح الأراضي والاهتمام بالإنتاج فيه فوائد تعود بالنفع على المجتمعات االإسلامية، وقد اهتم الفقهاء بأحكام إحياء الموات للزراعة والغرس[95]، كما اهتموا بأحكام حمى الأرض الموات[96].

أما المساقاة فـ ((وبالنظر إلى أهمية المساقاة كمنتج تنموي، نجد أن المؤسسات المالية الإسلامية والمصارف تسعى لوضع سياسة زراعية واضحة المعالم، تساهم من خلالها دفع عجلة التنمية في البلدان الإسلامية المختلفة، وذلك من خلال تحقيق الأمن الزراعي، والاقتصادي للدول الإسلامية))[97].

ومن الاستثمارات النافعة التي تساهم في مواجهة الكوارث الاستثمار الزراعي الذي تقوم به المؤسسات المالية الإسلامية ((ولا يخفى أن مساهمة المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية في عملية التنمية الزراعية له دور فاعل في استقرار الأمن الاقتصادي والزراعي للبلدان الإسلامية، كما أن الهدف الأساس للمصارف الإسلامية، يتمثل في تمويل عملية التنمية الاقتصادية الجادة في المجتمعات الإسلامية))[98].

((ولذا كان فهم هذه المعاملات من الأمور الواجبة، وذلك بالرجوع إلى أمهات كتب علمائنا وسلفنا الصالح الذين وضعوا القواعد العامة، والأصول الثابتة في الاقتصاد الإسلامي، واستثمار المال في وجوهه المشروعة، والبعد عن الربا المحرم.))[99].

الخاتمة:

1/ النتائج:

من خلال البحث تم التوصل إلى النتائج التالية:

1- للفقهاء دور كبير في المجتمع الإسلامي على مر العصور، ولهم مساهماتهم الإيجابية في اقتصاد البلاد ومواجهة أزماتها ضمن مهامهم وأدوارهم التي سجلها تاريخهم.

2- من الفقهاء من يتولون وظائف ومهام في الدولة، تتيح لهم صنع القرار أو المشاركة فيه، مما تنتج عنه قرارات صائبة وموافقة للشريعة ومقاصدها وداعمة للاقتصاد.

3- للفقهاء الخطباء والوعاظ والدعاة مساهمات دعوية في ترشيد الاستهلاك، ومنع الفساد والاستغلال والتعاملات المالية غير الشرعية، والاهتمام بالاقتصاد، ومواجهة الضوائق والنوازل المالية، والنصح للعامة والخاصة.

4- إن المساهمة العلمية للفقهاء في هذا المجال، سواء كانوا فرادى أو مجتمعين ظاهرة وملموسة، لاسيما في افتائهم في النوازل والمستجدات الاقتصادية، أو في تأليف الكتب وإعداد البحوث، أو في مراقبة المؤسسات الإسلامية، أو مراجعة التشريعات وتعديلها، أو في مجال التربية والتعليم.

5- الفقهاء العاملون جزء من المجتمع، فكثير من الأثرياء منهم يبذلون أموالهم ويساهمون بجهدهم، ويقدمون ما يستطيعون من خدمات ضرورية، ويسدون النصائح الشرعية.

2/ التوصيات:

يوصي الباحث بما يلي:

1- ينبغي على الجهات العامة والخاصة الاهتمام بمشاركة ومشاورة الفقهاء في الأمور الاقتصادية، خصوصا عند النوازل والمحن.

2- الاكثار من المؤتمرات والندوات، والبحوث الشرعية المتعلقة بالمسائل الاقتصادية، لاسيما المعاصرة منها، فنتائجها وتوصياتها تفيد بعونه تعالى.

3- بناء اقتصاديات الدول الإسلامية، على هدى الشريعة الإسلامية وفقهها، و في مراعاة أحكامها ومقاصدها، وذلك يضمن بإذن الله معالجة الأزمات ومواجهة الكوارث والنوازل الاقتصادية.

الهوامش

1/انظر: خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، عبد الوهاب خلاف، دار القلم-الكويت(ط3، 1404هـ- 1984م.ص32).

2/عبقرية عمر، عباس محمود العقاد، المكتبة العصرية صيدا–بيروت، ط2، 1428هـ – 2007م ، ص119.

3/انظر: المرجع السابق، ص120.

4/انظر: المرجع السابق ص117.

5/انظر: المرجع السابق، ص 44–45.

6/انظر: المدخل للفقه الإسلامي، تاريخه ومصادره ونظرياته العامة، محمد سلام مدكور، دار الكتاب الحديث–الكويت (بلا ط–ت) ،ص75.

7/انظر: المرجع السابق ص75، وورد فيه باسم حاطبة وفي الموطأ حاطب، فقد وردت القصة في الموطأ للإمام مالك بن أنس، منشورات دار الآفاق الجديدة – المغرب (ط2–1419هـ–1998م) ، كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري والحريسة، جـ4 ص29.

8/الخليفة الراشد العادل عمر بن عبد العزيز، وهبة الزحيلي، دار قتيبة–بيروت–دمشق، (ط3 ،1419هـ–1998م)، ص151، ثم انظر: ص58 وما بعدها.

9/انظر: المرجع السابق ص206.

10/الفقه على مذاهب الأئمة الأربعة، يحي بن محمد بن هبيرة البغدادي الحنبلي، وبمقدمته الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة، لابن رجب الحنبلي، اعتنى به قسم التحقيق بدار الحرمين: إبراهيم اسماعيل القاضي، والسيد عزت المرسي، إشراف محمد عوض المنقوش، دار الحرمين–القاهرة (ط1–1420هـ–2000م)، جـ1 ص11وما بعدها.

11/انظر: الخليفة الراشد العادل عمر بن عبد العزيز،ص137–138.

12/انظر: المناهج وطرق التدريس عند القابسي وابن خلدون، عبد الله الأمين النعمي، طبعه معادة بمساعدة من مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية (بلا ط–1389و.ر–1980م)، ص25.

13/المرجع السابق ص25.

14/المستطرف في كل فن مستظرف، شهاب الدين محمد بن أحمد الأبشيهي، دار الفجر للتراث–القاهرة (بلا ط–1430هـ–2009م)،ص166.

15/فصول الأحكام، وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، دراسة وتحقيق الباتول بن علي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية–المغرب، طبع بأمر الملك الحسن الثاني (بلا ط 1410هـ–1990م)،ص2.

16/انظر :القاضي ناصر الدين البيضاوي وأثره في أصول الفقه(أصله رسالة علمية)، جلال الدين عبد الرحمن، دار الكتاب الجامعي–التوفيقية– مطبعة السعادة (ط1–1401هـ–1981م)،ص45.

17/انظر: العلماء بين المحن والابتلاءات، نبيل بن محمد محمود، الدار العالمية–الإسكندرية(ط2–1432هـ–2011م).،ص219–220.

18/انظر: مشاهير القضاة (عصر التابعين 2)، عبد المنعم الراضي الهاشمي، دار الهدى–عين مليلة–الجزائر(ط1–1990م)..ص60.

19/انظر: العلماء بين المحن والابتلاءات،ص190 وما بعدها.

20/انظر: القاضي ناصر الدين البيضاوي وأثره في أصول الفقه،ص145،عن مصدر في الهامش.

21/انظر: حولية جامعة شنقيط العصرية، تصدرها جامعة شنقيط العصرية، السنة الثانية–العدد الثاني–1430–2009م. الموضوع: وظيفة الحسبة من منظور الفقهاء الشناقطة في فترة ما قبل الدولة ملاحظات أولية حول رؤية محمد اليدالي، لمحمد الأمين سيد مختارص134.

22/انظر: خطة الحسبة في النظر–والتطبيق–والتدوين، عبد الرحمن الفاسي، دار الثقافة، الدار البيضاء–المغرب(ط1–1404هـ–1984)، ص 29–30.

23/انظر: المرجع السابق ص29.

24/انظر: كتاب الأموال، أبي عبيد القاسم بن سلّام، تقديم ودراسة وتحقيق محمد عمارة، دار السلام–القاهرة الإسكندرية–مصر (ط1–1430هـ–2009م)، ص73 وما بعدها/ وص 365،و588وما بعدها.

25/انظر: استثمار الأموال في الشريعة الإسلامية، حسني عبد السميع إبراهيم، مكتبة نانسي–دمياط–(ط1–2008م)، ص342 وما بعدها.

26/الندوة العلمية الخطاب الديني الواقع و آفاق المستقبل، تحت شعار: من أجل استشراف خطاب ديني وسطي فاعل 1376و.ر:2008م، منشورات الهيئة العامة للأوقاف وشؤون الزكاة–ليبيا. ط1–2008ف. البحث: وسائل الخطاب الديني(ماهيتها وأهميتها وشروطها)، الباحث: محمد عبد السلام محمد العالم، ص89.

27/انظر: شرح حدود ابن عرفة(الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، تح: محمد أبو الاجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي(ط1–1993م)، ج1 ص27.

28/انظر: القوانين الفقهية، في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، تح عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية–الدار النوذجية–صيدا–بيروت شركة أبناء شريف الأنصاريصيدا–بيروت (ط1–1420هـ–2000م)،ص9.

29/انظر: الفواكه الشهية في الخطب المنبرية، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، قام بنقلها عبد الله بن سليمان بن عبد الله السلمان، دار نور الإيمان–العتبة(ط1–1428هـ–2007م).ص 38 ،44 ،90.

30/انظر: روضةالخطباء وكيف تكون خطيباً ناجحاً، مصطفى مراد، دار الفجر للتراث–القاهرة(ط1–1423هـ–2002م)،ص285 ، 297 ، 301 ، 304 ، 311.

31/انظر: كوكبة الخطب المنيفة من منبر الكعبة الشريفة، إعداد: عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، مكتب إمام الدعوة العلمية، مكة المكرمة، (ط1–1423هـ–2002م).، ص215 ،300 ،317، 328.

32/الشرح الصغير، لأحمد الدردير، بهامش بلغه السالك لأقرب المسالك، لأحمد الصاوي، دار الفكر(بلا ط- ،1426هـ-2005م ،جـ1 ص179.

33/القوانين الفقهية لابن جزي، ص110/ وانظر: في هذا الموضوع أيضا: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، شهاب الدين محمد بن أبي العباس الرملي، ومعه حاشية الشبراملسي ، وحاشية الرشيدي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر شريف وعباس ومحمد محمود الحلبي وشركاه خلفاء،(ط الأخيرة-1386هـ، 1967م)جـ3 ص413 وما بعدها.

34/العلماء بين المحن والابتلاءات،ص194.

35/انظر: كوكبة الخطب المنيفة، ص645 وما بعدها.

36/مجلة الأزهر، تصدر عن مجمع البحوث الإسلامية، جـ6 السنة86 جمادى الأخرة 1434هـ-أبريل مايو 2013م. الموضوع: إسداء النصيحة إلى الحكام والأمراء، الباحث: فوزي فاضل الزفزاف، ص1173.

37/انظر: كتاب الحدود من الحاوي الكبير للماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق ودراسة: إبراهيم بن علي صندقجي،(أصله رسالة علمية) (ط1-1415هـ-1995م)،جـ1ص59.

38/وصية أبي يوسف لهارون الرشيد(من عيون التراث 1)، تحقيق: محمد إبراهيم البنا، دار بو سلامة-تونس، بلا ط-ت،ص7.

39/ المصدر السابق، ص 11-12.

40/مجلة الأزهر،2013،ج6،س86،ص1174.

41/انظر: العلماء بين المحن والابتلاءات، ص170-171.

42/انظر:المرجع السابق ص190-192.

43/مجلة الأزهر 2013/ج6/س86 ص1176.

44/انظر: قاضي القضاة في الإسلام، عصام محمد شبارو، دار النهضة العربية-بيروت، (ط2-1992م)، ص117 .

45/المسائل المختصرة من كتاب البرزلي، لأبي العباس أحمد بن عبد الرحمن الزليطني(حلولو) تح أحمد محمد الخليفي، منشورات كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي–طرابلس–ليبيا ط1–1401هـ–1991م ، ص21 عن مصر بهامش الصفحة.

46/انظر: فقه إمام الحرمين عبد الملك عبد الله الجويني– خصائصه–أثره–منزلته، عبد العظيم الديب، دار الوفاء–المنصورة–القاهرة(ط2–1409هـ–1988م).، ص498.

47/المرجع السابق ص498 عن الغياثي فقرة 540.

48/كتاب الأموال لابن سلام، تمهيد عمارة ص24.

49/محاضرات في قضايا فقهية معاصرة، محمد حسان الخيمي، دار أفنان(بلا ط–ت)، ص231.

50/مسائل أبي الوليد بن رشد (الجد)، تح ودراسة محمد الحبيب التجكاني، منشورات دار الآفاق الجديدة، المغرب(ط1–1412هـ–1992م)، مجلد1 ص106.

51/انظر: المصدر السابق، مجلد1، ص407 ،749،–1028 ،1143، 1144 ،1145، 1150، 1152 ،1158 ، 1160 ،1168–1310، 1213.

52/المسائل الفقهية، لأبي علي عمر بن قدّاح الهواري، دراسة وتحقيق محمد بن الهادي أبو الأجفان منشوراتELGA–مالطا بلا ط–1996م، ص53.

53/انظر: المرجع السابق ص55، ومن ص 134إلى 157.

54/مجلة الهدي الإسلامي، تصدر عن إدارة الدراسات والبحوث بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية–بليبيا، السنة الأولى، العدد2 ربيع الأول 1433هـ–مارس 2012م. عنوان البحث: النوازل الفقهية وأثرها في تأصيل الأحكام المعاصرة (نوازل البرزلي أنموذجاً) الباحث: عبد الحميد الهادي الأحرش، ص212.

55/انظر: المسائل المختصرة من كتاب البرزلي،من ص 157إلى 171، و 180.

56/فصول الأحكام للباجي،تح الباتول، ص151.

57/انظر: المصدر السابق، من ص253 – 260، 299 ،331، 369–403.

58/انظر: مسائل أبي الوليد بن رشد (الجد) مجلد2 ص1143، الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسن الفراء، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر نبيل محمود الحلبي وشركاه خلفاء (ط3-1408هـ-1987م)ص186، وفصول الأحكام للباجي، 396.

59/أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، عدنان بن جمعان بن محمد الزهراني، دار القلم، ببيروت، ط1 – 1430هـ -2009 م، ص7 -8.

60/المرجع السابق، ص8-9.

61/انظر: فتاوى الإمام محمد عبده(دراسة فقهية تأصيلية)، عبد الله مبروك النجار، دار النهضة العربية-القاهرة (بلاط-1416هـ-1995م)، ص48 ،50 ،70.

62/انظر: الفتاوى، محمد متولي الشعراوي، أعداد وتعليق وتقديم: السيد الجميلي، دار الفتح للإعلام العربي-االقاهرة-(ط1-1420هـ-1999م) .ص77 ،87 ،173 .

63/انظر: فتاوى العصر في العبادات والمعاملات وحاجات الناس واستفساراتهم، وهبة الزحيلي، دار الخير -بيروت (ط1-1426هـ-2005م).ص88-152 ، 151 ، 216 ، 220.

64/انظر: فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، حسين محمد مخلوف، دار الاعتصام (بلاط ت)، ص173 ،177 ،184،189 -192-.

65/انظر: مجلة كلية الدعوة الإسلامية، تصدر عن كلية الدعوة الإسلامية-طرابلس-ليبيا العدد 28، 1435هـ-2014م. عنوان البحث: العلامة المفتي عبد الرحمن القلهود ، لمحمد عزالدين الغرياني،ص497 وما بعدها.

66/انظر: المسائل المستحدثة في الفقه الإسلامي، حسن مسعود الطوير، منشورات جامعة الجبل الغربي، (بلا ط-2012م)، ص112-121، 133-136، 140، 144، 155 ،207.

67/انظر: محاضرات في قضايا فقهية معاصرة، ص231وما بعدها.

68/انظر: الندوة العلمية للخطاب الديني الواقع وآفاق المستقبل،ص410 ،413 ،459 ،714.

69/انظر: العلماء بين المحن والابتلاءات، ص227.

7/انظر: فصول الأحكام للباجي، ص106، عن مصادر بالهامش.

71/انظر: المرجع السابق، ص106.

72/انظر: مجلة كلية الدعوة الإسلامية، تصدر عن كلية الدعوة الإسلامية-طرابلس-ليبيا العدد 12 لسنة 1995م. عنوان البحث: دور الإمام السيوطي في إحياء حركة الاجتهاد الفقهي، الباحث محمد دسوقي، ص125،عن مصدر بهامش ص 126.

73/انظر: الغرة المنيفة في تحقيق الإمام أبي حنيفة، سراج الدين أبي حفص الغزنوي الحنفي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت-لبنان (ط1-1406هـ-1986م)،ص7(ترجمته).

74/انظر: قاضي القضاة في الإسلام، ص 32-33.

75/انظر: عبقرية الصديق، عباس محمود العقاد،(بلا ط-ت)، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ص178-179.

76/المرجع السابق،ص102.

77/صحيح البخاري-لمحمد بن إسماعيل البخاري، كتاب فضائل الصحابة باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي، دار الفجر للتراث-القاهرة، (بلاط-1426هـ-2005م)،مجلد3،ص15.

78/رجال حول الرسول ،خالد محمد خالد،(دار المقطم-القاهرة(ط1ملونة 1424هـ-2003م) ، ص293.

79/انظر: المرجع السابق، ص291.

80/مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، دار الفجر-دار النفائس، (ط1-1420هـ-1999م)، ص360.

81/مقاصد الشريعة عند الإمام مالك بين النظرية والتطبيق، محمد أحمد القيتاتي محمد، تقديم أحمد علي طه ريان، محمد سليم العوا، دار السلام القاهرة الإسكندرية (ط2-1433هـ-2012م)،مجلد1،ص294.

82/المرجع السابق مجلد1،ص294-295.

83/الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، تح وتعليق سيد عمران، دار الحديث القاهرة (ط1-2002م)، ص220.

84/انظر: المدخل للفقه الإسلامي، ص41.

85/انظر: مجلة اتحاد الجامعات العربية لدراسات وبحوث الشريعة الإسلامية، تصدر عن كلية الشريعة والقانون بالقاهرة-جامعة الأزهر بالتعاون مع اتحاد الجامعات العربية، العدد2 -1429هـ-2008م.عنوان البحث: المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، الباحث: عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، ص368.

86/مباحث في الوقف الإسلامي، جمعة محمود الزريقي(ط منقحة ومزيدة بلا ر ط، 1375هـ-2007م)، ص28.

87/المرجع السابق، ص29.

88/انظر: مجلة الرابطة، رابطة العالم الإسلامي، إدارة الثقافة والإعلام، السنة 50، العدد 569-جمادي الأول 1435هـ-الموافق مارس 2014م. الموضوع: عمائر الرحمة سبل سقاية الماء في التراث العربي، لصلاح عبد الستار محمد الشهاوي-مصر ص72 .

89/المرجع السابق، موضوع الطريق إلى التضامن الإسلامي استصلاح، توفيق محمد نصر الله ، ص31.

90/انظر: العالم الإسلامي، تصدرها إدارة الثقافة والإعلام برابطة العالم الإسلامي، العدد 2295. 30جمادي الأولى 1435هـ ، ص3.

91/مجلة الرابطة، 2014 م،عدد596، س5،وموضوع التضامن الإسلامي واجب ديني وضرورة إنسانية، نايف سراج النفيعي، ص54.

92/استثمار الأموال في الشريعة الإسلامية، ص10.

93/الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، دار الشروق-القاهرة، (ط18، 1421هـ-2001م ، ص254.

94/القاضي ناصر الدين البيضاوي وأثره في أصول الفقه،ص26عن مصدر بالهامش.

95/انظر: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان(بلا ط–ت) ، ص 223وما بعدها.

96/انظر: المصدر السابق ص233 وما بعدها.

97/الشريعة والقانون، مجلة تصدر عن كلية الشريعة والقانون بالقاهرة–جامعة الأزهر، العدد28، بلا ت، سنة الايداع 2004م.عنوان البحث: المساقاة وأحكامها منتج تنموي في المؤسسات المالية الإسلامية، الباحث: عبد العزيز خليفة القصار، ص397، عن مصدر بالهامش.

98/المرجع السابق، ص400.

99/مجلة اتحاد الجامعات العربية،2008م،عدد2، ص70.